



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	.....
	سنة	سنة	سنة
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 282 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إحداث أبواب  
وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 283 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير وزارة النقل..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 284 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إحداث باب  
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 285 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 281 مؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم..... 12

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدد إطار تنظيم تداريب التكوين  
المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص  
للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات..... 15
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك  
الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الشلف..... 18
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك  
الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية معسكر..... 19

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتضمن التنظيم الإداري  
للمدرسة الوطنية للإدارة..... 20

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

- الوضع الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2003..... 24

## مراسيم تنظيمية

سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-51  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-58  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 2004،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحدث في جداول ميزانيات  
تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية :

**وزارة الشؤون الخارجية ، الفرع الجزئي  
الثاني - المصالح الموجودة في الخارج، باب  
رقمه 37 - 26 وعنوانه " المصالح الموجودة في  
الخارج - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب  
التحرير الوطني".**

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الفرع  
الجزئي الأول، المصالح المركزية، باب رقمه  
37 - 05 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة  
بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".**

**وزارة الثقافة، الفرع الجزئي الأول، المصالح  
المركزية، البابان :**

\* رقم 37-11 وعنوانه " الإدارة المركزية -  
النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير  
الوطني".

\* رقم 44-21 وعنوانه "مساهمة في الديوان  
الوطني للإعلام والثقافة - النفقات المتعلقة بإحياء  
الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

**وزارة الاتصال ، الفرع الجزئي الأول - المصالح  
المركزية، باب رقمه 37 - 10 وعنوانه "الإدارة  
المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب  
التحرير الوطني".**

**وزارة التربية الوطنية، الفرع الجزئي الأول -  
المصالح المركزية ، باب رقمه 37 - 06 وعنوانه  
"الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50  
لحرب التحرير الوطني".**

**مرسوم رئاسي رقم 04 - 282 مؤرخ في 28 رجب عام  
1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن  
إحداث أبواب وتحويل اعتمادات في ميزانية  
الدولة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6  
و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25  
ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-29  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-30  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-37  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-38  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير  
سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-41  
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.358.000.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

**وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 37 - 05**  
وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

**وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 37 - 07** وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.358.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 36	رئاسة الجمهورية الفرع الأول الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الفرع الجزئي الأول الأمانة العامة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانة للمركز الوطني للأرشيف.....	17.000.000
	مجموع القسم السادس	17.000.000
	مجموع العنوان الثالث	17.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	17.000.000
	مجموع الفرع الأول	17.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.....</b>	<b>17.000.000</b>
26 - 37	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	60.000.000
	مجموع القسم السابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	60.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.....</b>	<b>60.000.000</b>

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	05 - 37
9.000.000		
9.000.000	مجموع القسم السابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.000.000	مجموع الفرع الأول	
9.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	08 - 37
413.000.000		
413.000.000	مجموع القسم السابع	
413.000.000	مجموع العنوان الثالث	
413.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني.....	19 - 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
513.000.000	مجموع الفرع الأول	
513.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين.....	
	<p>وزارة الثقافة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
300.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	11 - 37
300.000.000	مجموع القسم السابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الرابع</p> <p>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</p>	
316.000.000	مساهمة في الديوان الوطني للإعلام والثقافة - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	21 - 44
316.000.000	مجموع القسم الرابع	
316.000.000	مجموع العنوان الرابع	
616.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
616.000.000	مجموع الفرع الأول	
616.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة.....	
	<p>وزارة الاتصال</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
60.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني - تخصيص لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	10 - 37
60.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال.....	

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة التربية الوطنية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
30.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	06 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية.....	
	<b>وزارة التكوين والتعليم المهنيين</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
18.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	05 - 37
18.000.000	مجموع القسم السابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.000.000	مجموع الفرع الأول	
18.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين...	



الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 37	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني.....	35.000.000
	مجموع القسم السابع	35.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	35.000.000
	مجموع الفرع الأول	35.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	35.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	1.358.000.000

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وأربعون مليوناً ومائتا ألف دينار (341.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**مرسوم رئاسي رقم 04 - 283 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004

الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الثالث، باب رقمه 03-37 وعنوانه " الإدارة المركزية - نفقات تسيير مكاتب تمثيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية " .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ستة ملايين وستمئة ألف دينار (6.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع" .

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد اعتماد قدره ستة ملايين وستمئة ألف دينار (6.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 03-37 " الإدارة المركزية - نفقات تسيير مكاتب تمثيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية " .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 04 - 285 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 67-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وأربعون مليوناً ومائتاً ألف دينار (341.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين" .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 04 - 284 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-42 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2004،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-49 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.....	600.000.000
05 - 36	إعانات للجامعات.....	318.700.000
06 - 36	إعانات للمراكز الجامعية.....	71.300.000
09 - 36	إعانات للمدارس العليا للأساتذة.....	10.000.000
	مجموع القسم السادس	1.000.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.....	1.000.000.000

" المادة 28 : يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادة والأعمال بعد التسجيل في قائمة تأهيل يعدها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يثبت الأساتذة المحاضرون المعينون كأساتذة للتعليم العالي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم".

**المادة 3 :** تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 29 : يمكن أساتذة التعليم العالي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة والذين أنجزوا منشورات وكتب ذات طابع علمي وبيداغوجي وقاموا بأعمال بحث وأطروا أطروحات دكتوراه و/أو دكتوراه الدولة، أن يرقوا إلى مصاف أستاذ جدير بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية".

**المادة 4 :** تعدل وتتمم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 33 : يوظف بصفة أساتذة محاضرين الأساتذة المساعدون المثبتون والحاصلون على التأهيل الجامعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يثبت الأساتذة المساعدون المعينون كأساتذة محاضرين تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم".

**المادة 5 :** تعدل وتتمم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يوظف الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أن يوظف على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مساعد حاملو دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها".

**مرسوم تنفيذي رقم 04 - 281 مؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- الأساتذة المساعدون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

**أحمد أويحيى**

**المادة 6:** تعدل وتتم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 50 : يمكن أن يعين بصفة مكلفين بالدروس ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي :

- الأساتذة المساعدون المثبتون الحاصلون على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-703 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد كفايات تنظيم تداريب التكوين المتخصص لصالح عمال قطاع الغابات، المعدل،

**يقرر أن ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 وأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدد إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبيات في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات.**

إن رئيس الحكومة،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-256 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن إنشاء معهد تكنولوجي للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-268 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد التكنولوجي للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-702 المؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدينة،

**المادة 6 :** يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم أساتذة معاهد ومراكز التكوين وإطارات المؤسسات العمومية المعيّنون، على التوالي، من قبل مدير مؤسسة التكوين والمدير العام للغابات.

**المادة 7 :** تحدّد برامج تداريب التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

### القسم الثاني

#### تقييم وتوزيع تداريب التكوين المتخصص

**المادة 8 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

**المادة 9 :** ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي يشمل ما يأتي :

- اختبار كتابي حول الدروس الملقنة : المعامل 2،

- اختبار شفهي أمام لجنة الامتحان النهائي : المعامل 1.

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان النهائي من :

- المدير العام للغابات أو ممثله، رئيسا،
- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- أستاذين من مؤسسة التكوين، عضوين.

**المادة 11 :** يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالتالي :

- المعدل العام للمراقبة المستمرة : المعامل 1،

- المعدل العام للامتحان النهائي : المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/6 تعدّ علامة إقصائية .

**المادة 12 :** تضبط قائمة الناجحين من طرف الوزير المكلف بالغابات على أساس محضر لجنة النجاح.

**المادة 13 :** تتشكل لجنة القبول ممّا يأتي :

- المدير العام للغابات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير مؤسسة التكوين المعنية، عضوا،
- ممثل منتخب، عن لجنة المستخدمين المختصة بالنسبة للسلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبييت في الأسلاك الآتية والخاصة بالغابات :

- الضباط السامون للغابات،
- ضباط الغابات،
- ضباط الصف للغابات.

### القسم الأول

#### تنظيم تداريب التكوين المتخصص

**المادة 2 :** تفتح تداريب التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالغابات الذي يحدّد ما يأتي :

- تواريخ فتح التداريب،
- عدد المترشحين حسب الأسلاك والرتب وفقا لمخطط التكوين بعنوان السنة المعنية،
- مكان إجراء التداريب.

**المادة 3 :** تحدّد مدّة تداريب التكوين المتخصص كما يأتي :

- الضباط السامون للغابات : 48 يوما،
- ضباط الغابات : 60 يوما،
- ضباط الصف للغابات : 60 يوما.

**المادة 4 :** تجرى تداريب التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين الآتية :

#### 1 - سلك الضباط السامين للغابات :

- المعهد التكنولوجي للغابات، باتنة.

#### 2 - سلك ضباط الغابات :

- المعهد التكنولوجي للغابات، باتنة.

- مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالعوانة (جيجل) وبني سليمان (المدية).

#### 3 - سلك ضباط الصف للغابات :

- مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالعوانة (جيجل) وبني سليمان (المدية).

**المادة 5 :** تشمل تداريب التكوين المتخصص قصد التثبييت، دروسا نظرية وتطبيقية وتكويننا خاصا بالمحافظة وأمن التراث الغابي. تتم التداريب بشكل متواصل، ما عدا تلك التي تخص موظفين شاغلين وظيفة عليا أو مديري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري. في هذه الحالة فإنه يمكن تنظيمها بشكل تناوبي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

#### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 وأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك الآتية:

- الضباط السامون للغابات،
- ضباط الغابات،
- ضباط الصف للغابات.

**المادة 2 :** تلحق برامج التكوين المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوليفة العمومية  
جمال خوشي

عن وزير الفلاحة  
والتنمية الريفية  
الأمين العام  
عبد السلام شلفوم

**المادة 14 :** يمنح مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس نتائج لجنة القبول.

**المادة 15 :** يستفيد المترشحون غير الناجحين في التكوين من تجديد لفترة التدريب.

في حالة رفض الالتحاق بالتكوين أو الرسوب في فترة التكوين التدريبي الثانية، يتعرض المتدربون المعنيون، حسب الحالة، إما إلى التسريح أو إعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية.

**المادة 16 :** يجب أن يسدد جميع مصاريف التكوين كل من استفاد من تدريب التكوين المتخصص وانقطع عن تدريبه أو كان موضوع إجراء الطرد أو لم يلتحق بمنصب تعيينه بعد نهاية التدريب أو ترك الإدارة قبل نهاية المدة المحددة في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 17 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام عبد السلام شلفوم	عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوليفة العمومية جمال خوشي
---	--



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات.**

إن رئيس الحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

## الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك الضباط السامين للغابات  
المدة : 48 يوما

الرقم	المحتوى	الحجم الساعي	المعامل
1	مدخل في القانون والعلوم الإدارية:	78	2
2	القانون الحراجي: نبذة تاريخية عن التشريع الغابي النظام الحراجي قانون العقار قوانين وتنظيمات خاصة	24	2
3	الإدارة والتسيير وإدارة الأعمال	30	2
4	الصفقات العمومية	24	2
5	تسيير المشاريع في المجال الغابي	30	3
6	فنون المهندس (التكنولوجيا الحديثة)	60	3
7	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	30	1
8	التقييمات	12	/
المجموع		288	

## الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة مفتش فرعي للغابات  
المدة : 60 يوما

الرقم	المحتوى	الحجم الساعي	المعامل
1	التسيير الإداري والمالي	48	2
2	مفاهيم في القانون العام	12	2
3	التشريع والتنظيم الحراجي	48	2
4	استعمال العتاد الحراجي	120	3
5	تسيير ومتابعة الورشات الحراجية	60	3
6	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	60	1
7	التقييمات	12	/
المجموع :		360	



### الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة مفتش الغابات  
المدة : 60 يوما

الرقم	المحتوى	الحجم الساعي	المعامل
1	التنظيم الإداري	12	2
2	مفاهيم في القانون العام	12	2
3	التشريع الحراجي	60	2
4	مسك وثائق تسيير المستخدمين	12	1
5	مسك وثائق تسيير العتاد	12	1
6	استعمال العتاد الحراجي	120	3
7	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	60	1
8	مسك وثائق التسيير الحراجي	60	3
9	التقييمات	12	/
المجموع :		360	

### الملحق 4

برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة عريف أول للغابات  
المدة : 60 يوما

الرقم	المحتوى	الحجم الساعي	المعامل
1	الإدارة والتشريع	60	3
2	وثائق التسيير الحراجي	30	1
3	القانون الداخلي لأعوان الغابات - الانضباط	18	2
4	استعمال العتاد وأدوات المصلحة	60	3
5	القوة العمومية	30	2
6	التدابير والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الحراجية	72	2
7	التكوين الخاص بالمحافظة و أمن التراث الغابي	60	1
8	التقييمات	30	/
المجموع :		360	

## الملحق 5

برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيث في سلك ضباط الصف  
المدة : 60 يوما

الرقم	المحتوى	الحجم الساعي	المعامل
1	الإدارة والتشريع	90	3
2	وثائق التسيير الحراجي	30	1
3	القانون الداخلي لأعوان الغابات - السلوك	18	2
4	استعمال عتاد وأدوات المصلحة	60	3
5	القوة العمومية	12	2
6	التدابير والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الحراجية	60	2
7	التكوين الخاص بالمحافظة و أمن التراث الغابي	60	1
8	التقييمات	30	/
المجموع :		360	

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الشلف.

**المادة 2 :** تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية الشلف وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 10.781 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية الشلف.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الإحداثيات		
					س 1	س 2	ع 1 ع 2
الشلف	1	الشلف	1-1 الجبال الحمراء	613	373,013	379,961	318,581 322,264
			2-1 سيدي بغداد	183	374,750	376,834	314,760 317,678
مجاجة	2	مجاجة	بوحجلاك	115	377,043	379,891	326,571 330,183
أولاد فارس/الشلف	3	أولاد فارس	بوحليمة	512	372,666	375,514	324,765 329,211
بني راشد	4	بني راشد	بني راشد	1071	388,923	396,287	325,578 330,461
الهرانفة	5	أولاد عبد الله	أولاد عبد الله	1625	347,169	352,658	330,461 334,560
تاوقريت	6	غانسو	غانسو	326	339,526	342,654	331,156 333,866
تاوقريت	7	كاف عبد الرحمان	كاف عبد الرحمان	186	336,470	339,458	334,412 336,922
الظهرة	8	بوميمون	بوميمون/واد عطية	1827	330,079	336,331	331,642 338,590
الظهرة	9	الظهرة	الظهرة	2704	327,216	322,385	327,167 337,536
المرسى	10	المرسى	سيدي مسور	418	337,818	341,300	352,659 344,633
مصدق	11	بعاش	بعاش	1201	345,849	351,755	337,409 340,882
المجموع				10.781			

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية معسكر وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 62,82 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004.

السعيد بركات



**قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية معسكر.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المساحة (هكتار)	الإحداثيات		
				س 1	س 2	ع 1 ع 2
زهانة	1	جنان المسكين	4	226,601	222,286	247,191 244,351
الشرفة	2	عناترة	2	242,286	235,278	239,357 238,348
	3	حوض الكوابي	7	241,964	244,288	238,671 234,023
	4	جلايه	2	246,418	148,548	243,383 240,414
المناور	5	طمازنية	4	294,621	291,154	247,118 251,225
ماقظة	6	جبل تماثمات	4,57	278,306	281,017	216,013 212,399
	7	جبل بورديم	6,25	280,952	283,534	217,885 213,625
عوف	8	سيدي رفاس	4	284,157	281,115	210,610 206,976
	9	جبل زراقين	3	282,178	284,180	213,690 211,237
نسمط	10	قرعة البرجي	3	287,047	289,329	221,242 218,337
	11	عين سيدي دحو	6	289,408	291,926	224,082 219,757
زلامطة	12	خنافو	3	292,700	295,282	220,532 217,175
	13	قرقور	2,50	299,091	296,702	226,627 219,585
	14	بلاد عيون	11,50	299,825	304,236	224,605 221,258
المجموع			62,82			

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليوسنة 2004، يتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004.

السعيد بركات

**المادة 4 :** تضم الأمانة العامة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة التجهيزات والوسائل العامة،
- مصلحة النظام الداخلي والإطعام،
- مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة.

**المادة 5 :** تكلف مصلحة المستخدمين بما يأتي :

- تحديد المحاور الأساسية لتسيير المستخدمين بالاتصال مع مختلف هياكل المدرسة،
- إعداد مخططات تسيير وتكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح والأساتذة وتنفيذها،
- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين.

**تضم مصلحة المستخدمين الفروع الآتية :**

- \* فرع مستخدمي المصالح الإدارية والتقنية،
- \* فرع المستخدمين المدرسين.

**المادة 6 :** تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة

بما يأتي :

- تقييم الإيرادات وإعداد تقديرات الميزانية ووضع الاعتمادات المسجلة في ميزانيتي تسيير وتجهيز المدرسة،
- ضمان الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز ودفعها وضبط المحاسبة المتعلقة بها،
- تحضير الحساب الإداري.

**تضم مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين**

**الآتيين :**

- \* فرع الميزانية،
- \* فرع المحاسبة.

**المادة 7 :** تكلف مصلحة التجهيزات والوسائل

العامة بما يأتي :

- إعداد برنامج تجهيز المدرسة ومتابعة تنفيذه،
- السهر على صيانة المباني والتجهيزات،
- ضمان تموين المدرسة بالوسائل الضرورية لسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى وزير التعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1425 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2 :** تضم المدرسة الموضوعة تحت سلطة

المدير، الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- مديرية الدراسات،
- مديرية التداريب،
- مركز الوثائق والبحوث الإدارية.

**المادة 3 :** تقوم الأمانة العامة بالمهام الآتية :

- تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بتسيير المستخدمين والميزانية والمحاسبة ومتابعتها وصيانة التجهيزات والمنشآت الأساسية للمدرسة،
- ضمان سير مكتب التنظيم والسهر على حفظ وثائق المدرسة وأرشيفها،
- ضمان إيواء التلاميذ وإطعامهم ونقلهم،
- ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية وتنميتها لفائدة التلاميذ.

تضم مصلحة التجهيزات والوسائل العامة  
الفرعين الآتيين :

- \* فرع التجهيزات،
- \* فرع الوسائل العامة.

**المادة 8 :** تكلف مصلحة النظام الداخلي والإطعام بما يأتي :

- ضمان ظروف إيواء التلاميذ ونقلهم،
- ضمان ظروف إطعام التلاميذ،
- توفير الوسائل الضرورية التي من شأنها تحفيز النشاط الثقافي والرياضي تجاه التلاميذ،
- ضمان تسيير مركز الطب الاجتماعي.

**تضم مصلحة النظام الداخلي والإطعام الفروع الآتية :**

- \* فرع الإيواء والنقل،
- \* فرع الإطعام،
- \* فرع النشاطات الثقافية والرياضية.

**المادة 9 :** تكلف مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة بما يأتي :

- وضع شبكة الإعلام الآلي للمدرسة،
- تسيير عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري للمدرسة،
- ضمان طباعة الوثائق الإدارية والبيداغوجية للمدرسة.

**تضم مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة الفرعين الآتيين :**

- \* فرع الإعلام الآلي،
- \* فرع السمعي البصري والطباعة.

**المادة 10 :** تكلف مديرية الدراسات بتأطير التكوين ومتابعته، وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- السهر على تنظيم تدرّس التلاميذ ومتابعتهم البيداغوجية،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم ومتابعة سير الدراسات،
- تقييم برامج التعليم واقتراح تكييفها الدوري بالاتصال مع الأساتذة والقطاعات المستعملة.

**المادة 11 :** تضم مديرية الدراسات المصالح الآتية :

- مصلحة التدرّس،
- مصلحة التعليم في الجذع المشترك،
- مصلحة التعليم في التخصصات،
- مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات.

**المادة 12 :** تكلف مصلحة التدرّس بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول وتسجيلات التلاميذ،
- تحديد الرزنامة البيداغوجية وبرمجة الامتحانات،
- مراقبة مواظبة التلاميذ.

**المادة 13 :** تكلف مصلحة التعليم في الجذع المشترك بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات وبرامج التعليم في الجذع المشترك،
- جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية.

**المادة 14 :** تكلف مصلحة التعليم في التخصصات بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات وبرامج التعليم في التخصص،
- جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية،
- متابعة ملتقيات التعليم في التخصصات.

**المادة 15 :** تكلف مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات بما يأتي :

- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بناء على طلب الهيئات والإدارات العمومية والسهر على حسن سيرها وضمان تقيّمها،
- متابعة الهيئات والإدارات العمومية في تصميم التكوين وإعداد البرامج،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة الهيئات والإدارات العمومية.

**تضم مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات الفروع الآتية :**

- \* فرع تحسين المستوى القصير المدى،
- \* فرع ما بعد التدرّج المتخصص والتكوين الطويل المدى،
- \* فرع البرامج وتصميم التكوين.

**المادة 16 :** تكلف مديرية التداريب بتنظيم التداريب وتأطيرها وتقييمها وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- تحضير التداريب وتنظيمها،
- تقييم أعمال التلاميذ خلال فترة التداريب،
- تقييم ظروف سير التداريب واقتراح تكييفها دوريا.

**المادة 17 :** تضم مديرية التداريب المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها،
- مصلحة متابعة التداريب.

**المادة 18 :** تكلف مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها بما يأتي :

- جمع كل المعلومات المتعلقة بتنظيم التداريب،
- إعداد الرزنامة السنوية للتداريب وإطلاع التلاميذ على كل المعلومات المتعلقة بمواضيع وأماكن التدريب،
- إعداد جداول تعيين التلاميذ لدى الهيئات والإدارات العمومية وإعلام هذه الأخيرة بذلك.

**المادة 19 :** تكلف مصلحة متابعة التداريب بما يأتي :

- متابعة التلاميذ خلال تدريبهم وتلقي عروض وتقارير ومذكرات التدريب،
- ضمان التنسيق بين المؤطرين والتلاميذ،
- تحديد شروط تقييم التداريب وتنظيم كفاءات وضعها حيّز التنفيذ.

**المادة 20 :** يضم مركز الوثائق والبحوث الإدارية المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة،
- مصلحة الوثائق الإدارية،
- مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجية،
- مصلحة المنشورات.

**المادة 21 :** تكلف مصلحة المكتبة بما يأتي :

- تنظيم المكتبة،
- تسيير الرصيد الوثائقي وإعارة المراجع،
- مساعدة التلاميذ في البحث الببليوغرافي،
- المساهمة في التبادلات مابين المكتبات.

**تضم مصلحة المكتبة الفرعين الآتيين :**

- \* فرع الإعارة،
- \* فرع معالجة الببليوغرافيا.

**المادة 22 :** تكلف مصلحة الوثائق الإدارية بما يأتي :

- تموين الأساتذة والتلاميذ والهيئات والإدارات العمومية بالوثائق المطلوبة،
- تحديد البرامج السنوية للتنشيط العلمي والسهر على تنفيذها،
- إعداد برامج البحث التي تستجيب لحاجات المدرسة وطلب الهيئات والإدارات العمومية،
- ضمان شروط إنجاز برامج البحث.

**المادة 23 :** تكلف مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية علاقات المدرسة مع الجامعات ومعاهد التعليم والتكوين العالين الوطنيين والأجانبية وتنظيمها ومتابعتها،
- تنظيم اللقاءات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية الوطنية والدولية،
- ترقية وتنظيم تبادل الأساتذة والباحثين والوثائق.

**المادة 24 :** تكلف مصلحة المنشورات بما يأتي :

- نشر أشغال البحث وأعمال اللقاءات العلمية المنتجة في إطار نشاط المركز،
- إصدار مجلة المدرسة وكذا المصنّفات والمجلدات والنشرية المتعلقة بالرصيد الوثائقي المتوفر لديها،
- نشر وتوزيع الدروس والنصوص والوثائق المستعملة كسند بيداغوجي.

**المادة 25 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لاكل

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضع الشهي في 31 ديسمبر سنة 2003

المبالغ ( دج )

الأصول :

1.128.686.849,08	الذهب .....
697.427.213.131,34	أموال بالعملة الصعبة .....
4.120.288.544,12	حقوق السحب الخاصة .....
805.077.079,92	الاتفاقات الدولية للدفع .....
1.707.002.258.921,64	المساهمات وتوظيف الأموال .....
150.067.458.046,64	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية .....
0,00	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962 ) ...
124.477.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 ) .....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 14 / 8 / 03 ) .....
17.492.160.515,32	حسابات الصكوك البريدية .....
0,00	السندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العمومية .....
0,00	* الخاصة .....
0,00	المعاشات :
0,00	* العمومية .....
0,00	* الخاصة .....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية .....
12.352.057.964,71	حسابات للتخصيل .....
4.929.818.821,96	تجميدات صافية .....
120.833.382.377,25	فصول أخرى في الأصول .....

2.840.635.577.315,10

المجموع

الخصوم :

787.661.806.525,03	الأوراق والقطع النقدية المتداولة .....
219.613.928.847,76	الالتزامات الخارجية .....
611.228.728,08	الاتفاقات الدولية للدفع .....
13.880.312.858,88	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة .....
591.513.591.854,80	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية .....
373.402.844.408,89	حسابات البنوك والمؤسسات المالية .....
250.000.000.000,00	استعادة السيولة .....
40.000.000,00	الرأسمال .....
35.496.977.694,68	الاحتياطات .....
0,00	الأرصدة .....
568.414.886.396,98	فصول أخرى في الخصوم .....

2.840.635.577.315,10

المجموع